

سنن البيهقي الكبرى

14728 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ألف طلقها وإن له ذلك كان عدتها تنقضي أن قبل ارتجעה ثم امرأته طلق إذا الرجل كان ٧ مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجעה ثم طلقها وقال وا لا أوويك إلي ولا تخلين أبدا فأنزل ا تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره